وجوب نفقة الرقيق .

أما الأول فوجوبها ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول .

أما الكتاب : فقوله عز و جل : { أو ما ملكت أيمانكم } معطوفا على قوله : { و بالوالدين إحسانا } أمر بالإحسان إلى المماليك و مطلق الأمر يحمل على الوجوب و الإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجبا و يحتمل أن يكون أمرا بالإحسان إلى المماليك و مطلق الأمر يحمل على الوجوب و الإنفاق عليهم إحسان بهم فكان واجبا و يحتمل أن يكون أمرا بالإحسان إلى المماليك أمرا بتوسيع النفقة عليهم لأن المرء لا يترك أصل النفقة على مملوكا إشفاقا على ملكه و قد يقتر في الإنفاق عليه لكونه مملوكا في يده فأمر ا عز و جل السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرا لما أنعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم و أمثالهم في الخلقة خدما و خولا أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم و يستعملونهم في حوائجهم .

و أما السنة : فما روي : [أن رسول ا صلى ا عليه و سلم كان يوصي بالمملوك خيرا و يقول : أطعموهم مما تأكلون و اكسوهم مما تلبسون و لا تكلفوهم ما لا يطيقون] فإن ا تعالى يقول : { لا يكلف ا نفسا إلا وسعها } .

[و عن أنس Bه قال : كان آخر وصية رسول ا صلى ا عليه و سلم حين حضرته الوفاة الصلاة و ما ملكت أيمانكم و جعل صلى ا عليه و سلم يغرغر بها في صدره و ما يقبض بها لسانه] .

و عليه إجماع الأمة أن نفقة المملوك واجبة .

و أما المعقول : فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك